

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم شرب دواء لقطع الحيض .

فصل : روي عن أحمد C أنه قال : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفا